

## النظام القانوني للوظيفة العامة الدولية: الأسس و المبادئ

أ. إبراهيم براهمي مختار<sup>(1)</sup>

### مقدمة

يتخذ التعاون بين الدول أشكالاً مختلفة، فيتحقق بعضه بإنشاء كيان يكرس نشاطه لتحقيق مصالحها المشتركة في إطار القواعد القانون الداخلي لدولة ما، وتعد « بمثابة أنظمة محلية مشتركة بين الدول الأعضاء فيها ويعتبر نشاطها في جوهره هو نشاط تلك الدول ». وقد يتحدد التعاون ضمن أجهزة مشتركة تنشأها مجموعة من الدول بموجب اتفاق دولي يجسد التعاون بينها وهذه إحدى صور التعاون حيث نجد غالبيتها تأتي في رحاب القانون الدولي وتتخذ لها مظاهر عدّة من بينها المنظمات الدولية.

فمن الواضح أنه لا يمكن للمنظمة الدولية بلوغ الأهداف والغايات التي أنشئت من أجلها والتي لا تخرج عن المصلحة المشتركة للجماعة الدولية وليس مصلحة أية دولة من الدول إلا بواسطة الوظيفة العامة الدولية، حيث يتولى مهمتها ويتحمل أعباءها موظفون دوليون يضطلعون بدور بارز في إدارة وتسخير أجهزتها الإدارية وترتبطهم بالمنظمة علاقة تبعية يحكمها نظام قانوني مميز.

ومن المؤكد وبالضرورة أن تستعين المنظمة الدولية ، لأداء وظيفتها، بعدد متغير من العاملين، منهم الفني والإداري والدبلوماسي، وبعض هؤلاء يعمل بصفة دائمة وأخرون يعملون لإنجاز مهام معينة ومحددة، كما يقوم هؤلاء الموظفون بتسخير الأعمال الإدارية اليومية للمنظمة في كافة مجالات أنشطتها.

كما أن تنوع وظيفة الإدارة العامة الدولية وتعدد أوجه نشاطها، أدى إلى تعين بعض الموظفين المؤقتين لتسخدمهم المنظمات الدولية لفترات محدودة مع منحهم نفس المزايا والحقوق المقررة للموظفين الدوليين وإلزامهم بنفس الواجبات المحددة ضمن نظامهم القانوني<sup>(1)</sup>.

إذا كان المنظم الدولي يستخدم أشخاصاً لمهمات معينة، فليس كل من يستخدمه له صفة الموظف الدولي، وإن صح القول، أن كل موظف دولي هو أيضاً مستخدماً دولياً<sup>(2)</sup>. فالمستخدم

1 أستاذ مساعد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة.

الدولي هو كل من يؤدي مهمة دولية لحساب منظمة دولية<sup>(3)</sup>. أما من يؤدي مهمة دولية لحساب دولة ما لا يعتبر مستخدماً دولياً. فرجل الأمن الذي يقوم بعمل لحساب أو مساعدة هيئة أمن دولية مثل «الأنتربول» لا يعد مستخدماً دولياً لأنّه يفعل ذلك بتكليف من دولته، ونفس القاعدة تسحب على بعض العاملين بعقود خاصة<sup>(4)</sup>.

لقد أدرجت بعض المواثيق الدولية، خاصة المتعلقة بالأنظمة الأساسية لموظفي بعض المنظمات الدولية، بعض التعريفات المتصلة سواء بالمستخدم أو الموظف الدولي. فعرفت الفقرة الأولى من المادة الأولى من لائحة موظفي الأمم المتحدة المستخدمين لديها بأنّهم: «هم موظفو دوليون، وأن مسؤولياتهم بصفتهم هذه، لا تنسن بالوطنية بل هي خصوصيات طابع دولي»<sup>(5)</sup>.

ونفس التعريف اعتمدت لائحة موظفي منظمة الصحة العالمية، حيث تم سحب وصف «الموظفين الدوليين» على كل العاملين بالمنظمة ولم تميز بين الموظف وغيره من المستخدمين<sup>(6)</sup>. ونفس الصيغة تبنته المادة الثانية من النظام الأساسي لأمانة لجنة حماية النباتات والحيوانات البحري للقطب الجنوبي، ونفس التوصيف أيضاً. أخذت به لائحة شؤون الموظفين لمنظمة الأغذية والزراعة بإصبعاً مصطلاح «الموظف الدولي» على كل العاملين بالمنظمة دون تمييز<sup>(7)</sup>.

أما النظم القانونية للمجموعة الأوروبية، نجدها في مجملها لا تختلف كثيراً في تحديد المقصود بالموظفي، إذ نجد الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الرشوة بين موظفي المجموعة الأوروبية<sup>(8)</sup>. قد أحالت تعريف موظف المجموعة الأوروبية إلى اللوائح الأساسية للموظفين، ومقتضى ذلك فالموظفي الدولي هو: «كل شخص له صفة موظف أو مستخدم بموجب عقد وفق ما تنص عليه لوائح موظفي المجموعة الأوروبية أو النظم الأخرى المطبقة على مستخدمي المجموعة الأوروبية» أو «كل شخص موضوع تحت تصرف المجموعة الأوروبية، من طرف الدول الأعضاء أو مؤسسة عامة أو خاصة، يمارس فيها نفس الوظائف التي يمارسها موظفو المجموعة الأوروبية أو مستخدموها».

ويتبين من هذا التعريف أن الاتفاقية قد ميزت بين الموظف والمستخدم بغض النظر عن الجهة المستخدمة له، سواء كانت تابعة للمجموعة الأوروبية أو مؤسسة عمومية أو خاصة، فالعبرة بطبيعة الوظيفة التي يمارسها الشخص وليس بالصفة. كما أدرجت طائفتين من الموظفين، منهم الموضوعين تحت تصرف المجموعة الأوروبية ولا يكون ذلك إلا عن طريق الانتداب من موظفي الدول، وتلك التي تربطها علاقة تعاقدية مع المجموعة الأوروبية.

أما على مستوى القضاء الدولي، فكانت أول وقفه للقضاء الدولي مع مفهوم الموظف الدولي حين تعرضت محكمة العدل الدولية، ضمن فتواها الشهيرة المتعلقة بحق المنظمة الدولية في طلب التعويض وتقرير المسئولية الدولية عن الأضرار التي تلحق المنظمة والعاملين لديها<sup>(9)</sup>. لتعريف المستخدم لدى المنظمات الدولية، حيث اعتبرت المستخدم الدولي هو: «كل موظف بأجر أو بدون أجر، يعمل بصفة دائمة أم لا، يعين بواسطة أحد أجهزة المنظمة للممارسة أو المساعدة في ممارسة أحدى وظائف المنظمة، وبإيجاز، كل شخص تعمل المنظمة بواسطته».

أما وأن الفقه فقد أولى اهتماماً ملحوظاً بمفهوم الموظف الدولي، فغالبيته يفضل تعبير «المستخدمين الدوليين» بالنسبة للعاملين لدى المنظمات الدولي، في حين أن البعض آخر يرى ضرورة التمييز بين المستخدم الدولي والموظفي الدولي، فعرفته الأستاذة «سوزان باستيد» بأنه: «كل فرد يكلفه ممثلو عدة دول، أو جهاز يعمل باسمهم، طبقاً لاتفاق بين الدول-وتحت إشراف هؤلاء الإفراد وذلك الجهاز- بأن يؤدي طبقاً لقواعد قانونية خاصة-عن طريق التفرغ و بصفة مستمرة-وظائف لصالح مجموع الدول المعنية»<sup>(10)</sup>.

كما يؤكد الأستاذ «بول رويتير» في تعريف له، على التفرقة بين المستخدم الدولي والموظفي الدولي، فالموظفي الدولي بالنسبة إليه هو: «العامل في المنظمة الدولية الذي يحكمه نظام قانوني ذو طبيعة خاصة لا يخضع للقانون الداخلي، ويباشر وظائف دولية بصفة مستمرة ودائمة»<sup>(11)</sup>. فيما لم يكتفي الفقه العربي بصياغة تعريف الموظف الدولي بل تعداده ليضع جملة من الخصائص الأساسية المحددة لمفهومه والمميزة لمركزه القانوني، أهمها:

أ. أن يستمد الموظف الدولي وضعه القانون من اتفاقية بين الدول وليس من النصوص القانونية الداخلية المنشئة للوظيفة العامة الدولية أو مرفقاً عاماً دولياً.

ب. أن يوجه الموظف الدولي نشاطه نحو تحقيق المصلحة العامة الدولية، لأنه ليس جزءاً من النظام الإداري لأية دولة بالرغم من أنه في خدمة مصالح المجموعة الدولية والتي تعتبر الدولة نواتها الأساسية.

هـ. ثبوت عنصير الاستمرارية، كمعيار تمييز الموظفين الدوليين عن غيرهم من المستخدمين الدوليين الذين يعهد إليهم بمهام دولية وبصورة مؤقتة أو عرضية.

جـ. انعدام أية صلة للموظف الدولي بالنظام الإداري في أية دولة، كون هذه الخاصية الأساسية

هي التي تحدد مدى استقلالية الموظف الدولي لأداء مهامه حيث يقوم بوظائفه خارج النظام القانوني لأية دولة، ويتربّع عن ذلك عدم خضوعه لأية سلطة إدارية غير سلطة المنتظم الدولي.

ويخلص الفقيه «عبد العزيز محمد سرحان» إلى أن الموظف الدولي هو: «كل شخص يعهد إليه، بواسطة عدد من الدول أو جهاز دولي، بأن يعمل باسم هذه الدول أو هذا الجهاز طبقاً لاتفاق دولي وتحت رقابتهم، بطريقة دائمة، بوظائف دولية، بشرط أن يخصّص نشاطه لهذه الوظائف ويكون خاضعاً في أعماله لرقابة هذا الجهاز الدولي وتسري على أوضاعه الوظيفية القواعد القانونية التي تحكم هذه الوظائف الدولية»<sup>(12)</sup>.

فالواضح عندنا، أن الفقه والقضاء الدوليين هما المرجعين الأساسيين في تحديد مفهوم الموظف الدولي، وكلاهما يؤكد على أن صفة الموظف الدولي قوامها مجموعة من العناصر الشروط الخاصة التي تضعها الأنظمة الأساسية للمنظمات الدولية، أهمها:

أ. أن يكون ثمة تصرف قانوني منشئ للوظيفة العامة الدولية، أي أن تكون الوظيفة العامة الدولية مستقلة بذاتها عن أي دولة أو سلطة غير سلطة المنظمة الدولية، وبالتالي يكون تحديد النظام القانوني الذي يخضع له الموظف الدولي بطريقة دولية اتفاقية.

ب. أن يعمل الموظف الدولي لدى إدارة عامة دولية تابعة منظمة دولية غير حكومية، أو مجموعة هيئات حكومية تمارس نشاطها على الصعيد الدولي.

ت. أن يستهدف الموظف الدولي من خلال نشاطه مصلحة دولية مشتركة لا مصلحة دولة واحدة بعينها.

ث. أن يكون الموظف الدولي خاضعاً، في مباشرته لوظيفته، لإشراف أجهزة المنظمة الدولية، أي عدم خضوع الموظف الدولي في سلوكه الوظيفي لقوانين وتجهيزات أية دولة.

ج. أن يتفرغ الموظف الدولي لأداء مهمته، بصورة دائمة، ويكرس لها كل نشاطه على سبيل الدوام والاستمرارية.

لم تكن مسألة تحديد طبيعة العلاقة التي تربط الموظف الدولي بالمنظمات الدولية مجالاً للنقاش أو الخلاف في وقت كان دور الأمانة العامة لا يتجاوز ممارسة المهام الروتينية، بحيث جرى العرف على إسنادها إما لأحدى الدول أو إلى المقر مثل ما كان الوضع عليه في عهد المكاتب الإدارية للاتحادات الإدارية الدولية، حيث كان المشرفون على إدارتها إما من رعايا دولة المقر في مهمة دولية أو رعايا دول أخرى يخضعون لقانون الدولة الضيفة.

إلى أن بدأ يطفو على ساحة العلاقات الوظيفية نزاعات كان من الضروري التصدي لها. فانقسم الفقه إلى ثلاثة اتجاهات، فهناك من تبني فكرة نظام الوظيفة المفتوح حيث أن عقود التوظيف التي تبرمها المنظمة مع الموظفين الدوليين هي المحدد أساساً للعلاقة، فيما دمنا بتصدّد علاقة لا يمكن اعتبارها علاقة بين شخصين قانونيين دوليين بالمفهوم التقليدي ولكن علاقة تبعية بين منظمة دولية ومستخدمها<sup>(13)</sup>. فمن الطبيعي، حسب الاتجاه الأول، أن تتعارض المنظمة الدولية وفقاً لقوانينها ونظامها الداخلي، مع التسلیم بحق المنتظم في تعديل عقود التوظيف بإرادته المنفردة.

وفي الاتجاه المقابل، يعيّب بعض من الفقه على النظام التعاقدي ويرفضون القبول به لسببين<sup>(14)</sup>:

- أن تبني النظام التعاقدي إنما هو مدعاه للجمود والتضييق طالما أن الأخذ به لا يسمح بإدراج أي تعديل على الوضع القانوني للموظف الدولي إلا بإرادة أطراف العقد.

- أن هذا المذهب يشوه خلل من حيث أنه عجز عن تبرير وضع الموظف العام في حالة ما يكون مسؤولاً عن أعماله في مواجهة الإدارة والمتعاملين معها مع أنهم ليسوا طرف في العقد. حقيقة تتناقض وقاعدة «الأثر النسبي للعقد بالنسبة للغير».

فالتسليم بأن العلاقة ذات طبيعة عقدية، يعني الأخذ بمبدأ التوازن العقدي بين الفرد والشخص القانوني الدولي وأن القانون العقد هو المصدر الرئيس الذي يحكم العلاقة، وبالتالي فإن الإدارة مقيدة بشروط العقد حتى وإن أدى ذلك إلى الإضرار بمصالح المنتظم. أما القول بأن العلاقة الوظيفية قائمة على أساس تنظيمي، يعني ذلك أن سلطان الإرادة المنفرد هو صاحب السلطة في تكييف وتعديل أو فك الرابطة كلها مما ينتجه عنه وضع أقل ما يقال عنه أنه في غير

## مصلحة الموظف الدولي وينتفي عنه عنصر توازن المصالح.

وفي اتجاه مغاير يرى فريق من الفقهاء أن العلاقة بين الموظف والمنتظم الدولي هي علاقة لائحة يكون فيها الموظف في مركز خصوص لإدارة الدولية التي يعمل بها، وهو وضع مشابه لوضع الموظف العام في الأنظمة القانونية الوطنية. فيذهب مناصرو هذا النظام إلى أن الوضع اللائحي للموظفين الدوليين إنما يضمن سلفا ثبات وظائفهم واحترام مراكزهم وحقوقهم تحت رقابة المحاكم الإدارية الدولية لدرء أي تعسف في حقهم . ذلك أنه يكفل استقرار أوضاعهم المهنية و الحفاظ على حقوقهم المكتسبة<sup>(15)</sup>.

فإذا كانت أغلب المنظمات الدولية قد تبنت النظام اللائحي إلا أنها الكبير منها وبخاصة الإقليمية مثل الاتحاد الأوروبي، مجلس أوربا، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أو وكالة الفضاء الأوروبية، جامعة الدول العربية، لم تتردد في الاستناد بالأسلوب التعاقدى بالنسبة لأكثر الوظائف ذات الطابع الفنى<sup>(16)</sup>.

وحول هذه الاتجاهات يدور البحث عن الحلول، فيرى الأستاذ «جمال طه ندا»، على خلاف ما ذهب إليه جانب من الفقه، على أن العلاقة ذات طابع عقدى والأمر يتعلق بأحد عقود القانون العام القابلة للتعديل تبعاً لمقتضيات المرفق العام والتي تختلف في طبيعتها وأحكامها عن عقود القانون الخاص<sup>(17)</sup>، وأنه لا يوجد في هذا الصدد تكييف موحد، إذ أن الأمر يختلف بحسب ظروف وشروط العمل بالمنظمة كما أنه: «يتعين أن يترك لكل منظمة، في ضوء اعتبارات المصلحة العامة، حرية الأخذ بالتكيف الذي تراه مناسباً وملائماً لتحديد طبيعة العلاقة بينها وبين موظفيها»<sup>(18)</sup>.

## المبادئ العامة للوظيفة العامة الدولية و مقوماتها

بما أن الوظيفة العامة الدولية إحدى أدوات المنظمة الدولية التي تعتمد عليها في إدارة أنشطتها الداخلية بالأ虺ض والخارجية على العموم، فبادئه أن تستند هذه الآلية على أساس قانوني يحكم منظومتها العضوية والوظيفية لا تخرج عن دائرة القانون الداخلي للمنظمة الدولية و بالتالي قواعد القانون الدولي العام.

وبالنظر إلى أهمية هذا الجانب من الدراسة لعلاقتها الوطيدة بالوظيفة العامة الدولية على العموم والمركز القانوني للموظف الدولي على الخصوص. لا يمكن تحديد أساس و طبيعة الوظيفة العامة الدولية إلا وفق المبادئ عامة والقواعد القانونية التي يقررها نظامها القانوني.

وبما أن الوظيفة العامة الدولية كمنظومة تحكمها مبادئ وقواعد قانونية تعنى بمختلف الروابط القانونية والوظيفية في إطار الإدارة العامة الدولية، فالفرضية الأكثـر منطقية بالنسبة لنا: أن قواعد قانون الوظيفة العامة الدولية ذات طبيعة خاصة لا يمكن الجزم بصفتها الدولية على إطلاقها حتى وإن ثبتت لدينا صلتها بالقانون الدولي، وقبل التحقق من ذلك، وللحـضـورة المنهجـيةـ، يجب أولاً: الوقوف عند المبادئ التي تقوم عليها الوظيفة العامة الدولية على أن تـنـفـرـغـ بالتحليل لطبيعة قانون الوظيفة العامة الدولية.

### أولاً: المبادئ العامة للوظيفة العامة الدولية

استناد الأحكام قانون الوظيفة العامة الدولية، فإن الموظف الدولي لا يخضع لأي قانون داخلي لأية دولة بما أن نظامها القانوني يرتكز بالأساس على مبادئ: الحياد، الاستقلال ورعاية مصالح المجموعة الدولية، بعيداً عن انتماماته السياسية أو العقائدية.

#### **1- الاستقلالية**

الأصل أن الموظف الدولي، وفق مبدأ الاستقلالية، لا يخضع أثناء أدائه وظيفته لقانون أو قضاء دولته التي يحتفظ بجنسيتها، وذلك بالنسبة لأعمال التي يؤديها و تتعلق بأدائه لوظيفته العامة الدولية، فلا يجوز له أن يتلقى أية تعليمة أو توجيه من حكومة بلده أو من أي سلطة خارج سلطة المنظمة التي يتبعها.

إذا كان من الواجب عليه أن يمتنع عن القيام بأي عمل يسيء إلى مركزه، بصفته موظفاً دولياً مسؤولاً أمام منظمة ترعى مصالح دولية مشتركة، لا يعني هذا انفصام الصلة بينه وبين دولته بعفـيهـ من التزامـاتهـ اتجاهـهاـ كـمواطـنـ، فالصلة قائمة حتى أثناء تأدية الوظيفة دون الإخلال بولائـهـ للمنظـمةـ وبالقدر الذي لا يمس باستقلاليـتهـ وحيـادـهـ، و ينطبق ذلك أيضاً على علاقـتهـ بالدولـ الأخرىـ.

فقد استقر القانون والقضاء الدوليين على ضرورة تـمـتعـ الموظـفينـ الدولـيينـ بالـاستـقلـالـ والـحيـادـ التـامـ فيـ أـداءـ مـهامـهمـ، فـكـانـتـ «ـعـصـبةـ الـأـمـمـ»ـ أولـ منـظـمةـ تـبـنـتـ هـذـاـ المـبـادـيـهـ فيـ مـارـسـاتـهاـ بـالـرـغـمـ منـ أنـ دـسـتـورـهاـ (ـالـعـهـدـ)ـ لمـ يـشـرـ صـراـحةـ أوـ ضـمـنـاـ إـلـىـ ذـلـكـ، إـلـاـ أنـ مـضـمـونـ القرـارـ الذـيـ أـصـدـرـهـ أـولـ أـمـينـ عـامـ العـصـبةـ السـيـدـ (ـدـرـاـمـونـدـ)، بـشـأنـ تـشـكـيلـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ لـلـعـصـبةـ أـكـدـ عـلـىـ مـبـادـيـهـ الـدـولـيـ التـامـ لـلـمـنـظـمةـ كـمـاـ ثـبـتـ مـجـلسـ العـصـبةـ هـذـاـ المـبـادـيـهـ لـاحـقاـ (ـ19ـ).

ومما يؤكد حرص الكثير من اللوائح على ضمان استقلالية الوظيفة العامة اشتراط جمعها على أن يؤدي الموظف الدولي قسم الولاء عند بدء خدمتهم حيث يعبر من خلاله عن استعداده لخدمة المنظمة بكل إخلاص وولاء تام ورفضه الاستجابة لأي توجيه أو أمر أو تعليمات من أي حكومة أو سلطة خارجية.

وقد آررت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ مؤكدة، في عدة مناسبات، على وجوب الولاء التام للمنتظم بما يضمن مبدأ استقلال إدارتها العامة، كأحد دعائم استقلالية المنظمة الدولية، ومن ذلك: رأيها الاستشاري المتعلق بقضية التعويض عن الأضرار التي فضلاً عن موقف قضاة المحاكم الإدارية الدولية لذى أكد على ضرورة ضمان حماية تصييرها الموظف الدولي ضد أي التدخل في شؤون الموظفين لاعتبارات السياسية<sup>(20)</sup>.

إن الاستقلالية الوظيفية العامة الدولية تأخذ مظهرين، أحدهما سياسي والآخر مالي، فالاستقلال السياسي يعني احترام الدول للطبيعة الدولية للوظيفة العامة الدولية وكذا القائم عليها، أما الاستقلال المالي فمقصده أن يتمتع الموظف الدولي عن ممارسة أي نشاط ذاتي اقتصادي أو مالي دون إذن من المنتظم.

## 2- الحياد

يعتبر الحياد السياسي من أهم المبادئ التي تقوم عليها الوظيفة العامة الدولية، حيث يراعي الموظف الدولي، خلال تأدية واجبه المهني، ضرورة أن يتلزم بالحياد وأن يتخلّى عن عواطفه وميوله الوطني ومعتقداته السياسية، وألا يتحيز لدولة من دول الأعضاء في المنظمة دون دولة أخرى، بل يتلزم بالحيادة التامة اتجاه كافة الدول وأن يتعامل معهم وفق مبدأ المساواة لاعتباره من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها معايير المنظمات الدولية<sup>(21)</sup>. وبالنص الصريح ألمت المادة المائة من الميثاق، الأمين العام والموظفيين بالحياد وأن تحترم الدول الأعضاء صفة الدولية لمسؤولياتهم، والامتناع عن القيام بأي عمل يسيء لراحتهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام المنظمة وحدها<sup>(22)</sup>.

وبالرغم من أنه واجب، لا يمكن تجاوزه بحكم طبيعة الوظيفة العامة الدولية وتميزها، فمبدأ الحياد من شأنه إن يثير صعوبة في بعض الأحوال التي يكون الموظف تابع للمنظمة وفي نفس الوقت عليه الالتزام بالولاء الوطني لدولته، كحالة الحرب بين دولتين، إحداها من جنسية الموظف

الدولي، وتكون المنظمة وسيطاً لحل النزاع، فلا يمكن القبول بوساطة الموظف الدولي كونه من جنسية الدولة الطرف في النزاع وفي نفس الوقت لا يمكن رده كونه وكيلًا عن شخص قانوني دولي واذا صفة دولية لا يمكن التشكيك في ولائه للمنظمة، و الممارسة الفعلية كدليل الالتزام<sup>(23)</sup>.

### 3- رعاية المصلحة العامة الدولية

يرى البعض أن الأساس الجغرافي، حيث يمتد نشاط الموظفين الدوليين ليشمل أقاليم الدول الأعضاء في المرفق الدولي أو المنظمة الدولية، هو المعيار الأصلح لرعاية المصالح الدولية المشتركة وبالتالي فإن نشاط الموظفين الدوليين السياسي أو الفني لا يستهدف خدمة مصالح دولة بعينها وإن أقتصر النشاط على إقليم واحد مثلما كان عليه الوضع في عهد «عصبة الأمم».

فنجد ضمن نص قسم الولاء المشار إليه بالفقرة التاسعة من المادة الأولى من لائحة موظفي الأمم المتحدة ما يؤكد فكرة المصلحة العامة الدولية، حيث يتعهد الموظف بأن يمارس بكل ولاء و كتمان الواجبات الملقاة على عاته بوصفه موظفاً دولياً في الأمم المتحدة، وأن يضع نصب عينيه مصلحة الأمم المتحدة وحدها...».

كما نصت المادة الثالث من النظام الأساسي لموظفي جامعة الدول العربية على ضرورة أن يرعى موظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بصفتهم موظفون دوليون، وفي إطار مسؤولياتهم، المصلحة العربية المشتركة وأن يتزموا بالقيام بهامهم وفق ما تقتضيه مصلحة الجامعة وأهدافها.

#### ثانياً: مقومات الوظيفة العامة الدولية

##### 1- التصرف القانوني المنشئ

من الضروري أن يتم الاتفاق بين الدولتين أو مجموعة من الدول على إنشاء منتظم دولي دائم مهمته تحقيق مصالح مشتركة، ويتم هذا دائمًا بموجب اتفاقية دولية يتضمن ،فضلاً عن آليات عمل المنتظم وأجهزته الداخلية، شروط تعين رئيس هيئة الإدارية وموظفيها مع الإشارة صراحة إلى القواعد العامة التي تحكم شؤون الموظفين.

كما أن وجود اتفاق منشئ للإدارة العامة الدولية ينتج بالضرورة أثرين هامين محددين لطبيعة الوظيفة العامة الدولية هما:

أ- أن هذا الاتفاق، يعد قرينة على الاعتراف الصريح من الدول الأطراف بضرورة وجود إدارة دولية وإقرار بم مشروعية نشاط موظفيها الدوليين، وبالتالي احترام صفتهم الدولية.

ب- قبول الدول بقاعدة تولي رعايتها هذه الوظائف العامة الدولية مع الالتزام بعدم التدخل أو التأثير في الموظفين الدوليين وبالخصوص الذين هم من رعايتها، وبالتالي القبول بالأثار القانونية المترتبة عنها وفي مقدمتها الحصانات والامتيازات، إلى جانب إسناد اختصاص النظر في منازعات الوظيفة العامة الدولية إلى القضاء الإداري الدولي بعيداً عن سلطة القضاء الوطني.

## 2- الحماية الوظيفية

إن نظام الحماية المتميز الذي يحظى به الموظف الدولي، المقرر سواء واتفاقيات دولية أو بنصوص تشريعية داخلية، حيث أن طبيعة الوظيفة العامة الدولية تقتضي وجود ما يعرف بنظام الحصانة الدولية، يعد مقوم أساسى يرتكز عليها النظام القانوني الوظيفة العامة الدولية.

فتتعدد أوجه الحماية الوظيفية وتختلف بطبعتها، بدأ من الحماية الإدارية الداخلية التي تأخذ شكل الضمانات الإدارية السابقة التي تدرأ عن الموظف الدولي كل التصرفات التعسفية التي تنطوي على إساءة استعمال الإدارة الدولية لسلطتها، إلى الحماية القضائية.

ونظراً لأهمية وخطورة الدور الذي يقوم به الموظف الدولي، فقد منحته العديد من الاتفاقيات، الحماية اللازمة لأداء مهامه بعيد عن كل ضغط أو تعد عليه، فقد جرت العادة على أن يتضمن دستور المنتظم إقراراً بمبدأ حصانة موظفيه أو اتفاقية مستقلة مثل اتفاقية حصانة وامتيازات الأمم المتحدة وأخرى خاصة بالوكالات المتخصصة<sup>(24)</sup>. وقد تكون اتفاقاً ثنائياً مبرمة بين المنظمة الدولية ودولة المقر المنتظم أو أحد فروعه، مثال ذلك اتفاقية المبرمة بين محكمة العدل الدولية وهولندا بتاريخ 16 جوان 1946 وبين منظمة «اليونسكو» وفرنسا بتاريخ 3 جويلي 1954.

## 3- الاختصاص القضائي الدولي.

بالنظر إلى طبيعة المنظمة الدولية وما يقتضيه حسن أداء الإدارة العامة وقيامها بوظائفها واحتياجاتها على الوجه الأكمل والأمثل، يكون ضرورياً ولزماً توفير كل الضمانات التي من شأنها حماية مستخدميها، بدأ بكفالة حقوقهم في التظلم الإداري وانتهاء بتمكينهم من مخاصمة قراراتها أمام جهاز قضائي إداري دولي رقابي مستقل. فلا شك، أن هذه الضمانة، تعتبر مقوماً أساسياً

داعماً استقرار الوظيفة العامة الدولية<sup>(25)</sup>. في الوقت الذي ثبت فيه، عملياً، عدم جدوى التسوية بالطرق الغير القضائية<sup>(26)</sup>.

فمن المبادئ العامة للقانون وقواعد العدالة والإنصاف وجود قضاء إداري دولي يختص بالنظر في المنازعات التي تثور بين المنظمة الدولية وموظفيها، وحريص على رعاية التوازن بين حقوق الموظفين ومقتضيات حسن الإدارة العامة.

ولقد أخذ القضاء الداخلي موقفاً حاسماً بفرضه النظر في المنازعات التي تثور بين المنظمات الدولي وأحد موظفيها للتباين الواضح بين قواعد القانون الدولي الإداري والقانون الإداري الوطني. مثال على ذلك: إقرار القضاء البلجيكي بعدم الاختصاص بالنظر في علاقات الوظيفة العامة الدولية بمناسبة منازعة كانت المجموعة الأوربية للفحم والصلب طرفاً فيها، حيث انتهى إلى أن القانون البلجيكي لا ينطبق على النصوص الخاصة بالتعيين في هذه المنظمة<sup>(27)</sup>.

#### طبيعة قانون الوظيفة العامة الدولية:

لا خلاف على أن الوظيفة العامة الدولية إنما هي جزء من نظام قانوني يحكم وجود المنظمة الدولية يعرف بـ «قانون المنظمة الدولية» بصفتين: قواعد تأثر النشاط الداخلي و الخارجي للمنظمة و أخرى تنظم إدارة أجهزتها الداخلية ووظائفها، و هذه الأخيرة يصطلاح ينعتها غالبية الفقه بـ «القانون الداخلي للمنظمة الدولية»<sup>(28)</sup>، المقصود به: «مجموعة القواعد المنظمة لكافة ما ينشأ داخل منظمة دولية معينة من روابط وأوضاع قانونية».<sup>(29)</sup>

إن الخلاف ظاهر جلي عند غالب الفقه يتعلق أساساً بتوصيف قواعد قانون الوظيفة العامة الدولية، إذ لا يميز البعض بينها وبين ما يسمى بـ «القانون الدولي الإداري»، في حين يرى الكثير أن قانون الوظيفة العامة الدولية هو فرع من قانون المنظمة الدولية، إذ يتميز بطبيعة قواعدها التي تحكم علاقة المنظمة بموظفيها عن غيرها من القواعد المنظمة لعلاقاتها الخارجية، على خلاف القانون الدولي الإداري كونه أعم واشمل ويتجاوز النشاط الإداري الداخلي للمنظمة الدولية بشقيه العضوي والوظيفي<sup>(30)</sup> بما في ذلك الإدارة المالية وليس فقط علاقة المنظمة بمستخدمها.

فملاحظ في جانب، أن الاستخدام الشائع لمصطلحان متمايز «القانون الدولي الإداري والقانون الإداري الدولي» للتعبير عن نفس المعنى، أثار جدلاً واسع في أوساط فقه القانون الدولي<sup>(31)</sup>. فيعرف جانب من مؤيدي اصطلاح «القانون الدولي الإداري» بأنه القانون الذي يستهدف تحقيق

التعاون الدولي عن طريق الاتفاقيات الدولية ويتولى إدارة المرافق العامة الدولية<sup>(32)</sup>. فهي هيئات دولية لا تخضع لأية دولة وبالتالي لا ينطبق عليها مفهوم القانون الداخلي للمنظمة الدولية كون القانون الدولي الإداري يسعى إلى:

- إنشاء وقيام هيئات للتنسيق والتوفيق بين أنشطة المرافق العامة الداخلية للدول.
- تحقيق التعاون الدولي من خلال إنشاء مؤسسات أو هيئات مشتركة بين الدول تنسق نشاطات إدارة مراقبها الداخلية التابع لها.
- التنسيق المشترك بين الإدارات الداخلية للدولة مع نظيراته من الدول الأخرى تنفيذا القرارات هيئة دولية (البريد، السكك الحديدية، الملاحة الجوية والبحرية).

وعلى هذا الأساس يتميز القانون الدولي الإداري بأنه قانون اتفاقي دولي ينظم طائفه من الأعمال القانونية التي تعد تعبيرا عن الإرادة المنفردة الصادرة عن الجهاز المنشئ بموجب اتفاق دولي، هذه الأعمال القانونية دولية إدارية يميزه الفقه بعدها معايير<sup>(33)</sup>:

- معيار الغاية بحيث تدخل نطاق أهداف الإدارة الدولية.
- الصفة أو طبيعة الجهاز الصادر عنه التصرف وهو جهاز دولي.
- طبيعة التصرفات الصادرة عن هذا الجهاز الدولي التي تدخل ضمن دائرة مجال الإدارة الدولية وتنتج آثارا مشتركة و مباشرة في نطاق المرافق والإدارات العامة الوطنية.

أما أنصار مصطلح «القانون الإداري الدولي» يفضلون استعماله للدلالة على مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الإدارة العامة والأجهزة الداخلية للمنظمة الدولية فضلا عن علاقتها بمستخدمها، وبالتالي لا علاقة لأعمال الإدارة العامة الداخلية للمنظمة بالإدارة الدولية للجامعة الدولية أو ما يصطلاح عليه بـ«إدارة العلاقات الدولية» التي تعد المنظمة الدولية أحد أطرافها الدولية الأساسية.

فيرأى عدد كبير من الفقهاء فإن كل قاعدة قانونية تتعلق بنواحي الإدارة العامة داخل المنظمة الدولية وهيكلها التنظيمي، ويحدد العلاقة الوظيفية التي تربط المنظمة والعاملين لخدمة أهدافها فهي من صميم القانون الإداري الدولي، وبشكل أوضح أن القانون الداخلي للمنظمة الدولية لا يقتصر فقط على تنظيم علاقة المنظمة بمستخدمها، بل يمتد إلى المسائل الإدارية و المالية للمنظمة بما في ذلك إدارة مختلف الأجهزة التشريعية أو التنفيذية للمنظمة.

فالقانون الإداري الدولي إنما يتناول موضوعات التنظيم الإداري والعضوى للمنظمة من جهة ونشاطها الوظيفي من جهة أخرى، و كنتيجة حتمية لهذا الطرح، فإن قواعد المنظمة للوظيفة العامة الدولية تدفع لها القانون والمعبر عنه بـ«القانون الداخلي للمنظمة الدولية»، اتجاه أثار جدلا حول طبيعته وانقسم الفقه بين منكر لوجوده والقائل بأنه من القانون الدولي العام، فيما يعتبره اتجاه ثالث فرع من فروع قانون المنظمة الدولية على عكس من يصر على اعتباره نظاماً قانونياً مستقلاً بذاته.

وإذ نرى أن أصل التباين في وجهات النظر حول مدى اعتبار قواعد قانون الوظيفة العامة الدولية جزء من القانون الداخلي للمنظمة، مرده الاختلاف حول مسألتين، أولها: تحديد طبيعة القرارات الصادرة عن الأجهزة الداخلية للمنظمة والتي تجد مشروعية وجودها ومرجعيتها ضمن دستور المنظمة بطبعته الاتفاقية الدولية، وثانيها: وضع المعيار الأنسب لتعريف القانون الداخلي للمنظمة الذي تنضوي تحته قواعد قانون الوظيفة العامة الدولية<sup>(34)</sup>. خلاف تمتد أصوله إلى فترة عصبة الأمم، حيث كشف قضاة المحكمة الإدارية الدولية، لأول مرة، عن وجود قانون داخلي للمنظمة الدولية<sup>(35)</sup>.

بل شهدت المراحل الأولى لوضع ميثاق الأمم المتحدة نقاشاً حول جدوى إعادة النظر في نص المادة السابعة والثلاثون من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث أشار البعض من أعضاء اللجنة المختصة إلى ضرورة إعادة صياغة المادة بإدراج قرارات المنظمة الدولية كمصدر للقاعدة القانونية الدولية، إلا أن النقاش انتهى إلى عدم جدوى تعديلهما.

كما أن الفقه لم يسلم بهذا الوضع وقد أثار وجهة نظره في العديد من المناسبات كان أهمها عند نظر محكمة العدل الدولية في آثر حكم المحكمة الإدارية لمنظمة الأمم المتحدة، حيث أكد الفقيه «رويترز»، بصفته ممثلاً لدولة فرنسا، في مداخلته الشفهية أمام قضاة المحكمة الدولية على أنه ليس فقط على وجود قانون داخلي للمنظمة الدولية باستعماله المصطلح صراحة، بل على أن القواعد المحددة لعلاقة المنظمة بمستخدميها والمنبثقه عن الميثاق هي جزء من القانون الداخلي لمنظمة دولية، وبهذا المعنى فهي تنتهي بطريق ما إلى القانون الدولي<sup>(36)</sup>.

وقد عضد هذا الطرح ما ذهب إليه القاضي «كوردفا»، حين أشار إلى أن اللوائح الأساسية للمحاكم الإدارية الدولية واللوائح المنظمة لشؤون المستخدمين وعلاقتهم القانونية بالمنظمة

الدولية يمكن اعتبارها جزء من» القانون الدولي الإداري«، مع تأكيده جازما. وبخلاف ما هو واجب على محكمة العدل الدولية في ممارسة اختصاصها بمراجعة نص المادة الثامنة والثلاثون، أنها وبقبولها الطلب الاستشاري فقد استندت على القانون الأساسي للمحكمة الإدارية و اللوائح الأساسية للموظفين وبالتالي طبقت القانون الإداري الدولي<sup>(37)</sup>.

فمؤيدو انتماء القانون الداخلي إلى قانون الدولي أرسوا حججهم على قاعدة «أن كل قانون ليس داخلي فهو دولي»<sup>(38)</sup>. كما أن المسلم به هو اشتراط اتفاق دولي لقيام منظمة دولية والذي يعد قانونها الداخلي جزء منه، وبالتالي فإن قواعد الوظيفة العامة الدولية، كجزء من القانون الداخلي للمنظمة، تأخذ الصفة الدولية قطعا، وقد عبرت عن هذا قواعد قانون الوظيفة العامة الدولية وما يتفرع عنها من قواعد قانونية دولية يسري على الدول الأطراف و مواطنها كما يعني نظامها القانوني الداخلي.

غير أن معارضي هذا الطرح يؤسسون دفعهم بنفي صفة الدولية عن قواعد قانون الوظيفة العامة الدولية حتى وإن كانت جزء من القانون الداخلي للمنظمة الدولية، على انه إذا كانت الدولة وحدها من أشخاص القانون الدولي فإنه أصبح من غير المفهوم كيف يسري الاتفاق الدولي على الأفراد مباشرة، كما أن النظام القانوني للوظيفة العامة الدولية لا يهم إلا الأفراد، على رأي أحدهم<sup>(39)</sup>.

بل هناك من استند إلى أحكام القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لاسيما المادة السابعة والثلاثون والتي تحتوى على أهم بيان لمصادر القانون الدولي العام، وإغفال هذه المادة، ضمن حصرها لمصادر القاعدة القانونية الدولية، الإشارة إلى قرارات المنظمة الدولية والتي تعد لوائح شئون الموظفين صنف منها، وحدا بغالبية فقهاء إلى اتخاذها أساسا دراستهم لمصادر القانون الدولي العام و سد في وجه من يدعي بأن هذه القرارات مصدرًا أصليا مستقلا و متميزا للقانون الدولي العام.

و بالرغم من سلامة الحجة نظريا، فقد رد البعض على أنها لا تجاري حقيقة و الواقع قضاء المحاكم الدولية التي طبقت، وفي أكثر من الحالة، قرارات صادرة من إحدى المنظمات الدولية باعتبارها مصدرا للقاعدة القانونية الدولية<sup>(40)</sup>، من ذلك الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية بخصوص آثار أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية.

و معقبا على الاتجاهين ومحاولا التوفيق بينهما، يعتقد الأستاذ عبد العزيز محمد سرحان أن: «الطرح فيه خلط بين مسألتين: عدم الاعتراف للأفراد بصفة عامة والموظفين الدوليين على الأخص بالشخصية القانونية الدولية و اقتصارها على الدول والمنظمات الدولية من جهة، وأن ينبع النظام القانوني للوظيفة العامة الدولية مباشرة و بصورة غير مباشرة من تصرف قانوني هو الاتفاق الدولي بالأساس».

ويؤكد، في سياق تحليله للمسألة ومعضدا لرأي الفقيهة «سوزان باستيد»، على أن قواعد قانون الوظيفة العامة الدولية أساسها اتفاق دولي يصبغها بصفة الدولية باعتباره شرطا ضروريا للتمييز بين الوظيفة العامة في القوانين الوطنية والعاملين فيها وبين الوظيفة العامة الدولية وموظفيها، بل للتفرقة بين القانون الإداري الوطني والقانون الدولي الإداري، إلا أنه يعارضها من حيث الآثار المرتبطة على هذا الطرح<sup>(41)</sup>.

كما أن القاعدة التي ينشئها الاتفاق الدولي المنظم للوظيفة العامة الدولية لا تقتصر على ترتيب التزام بين الدول وإنما نشأة قاعدة موضوعية أعلى قيمة من القاعدة الاتفاقية مادامت تسري ليس فقط على الدول الأطراف بل تتعداه إلى مواطنها و مواطني الدولي التي يشغلون الوظيفة العامة دولية. فتتمتع المنظمة الدولية بسلطة إصدار القرارات الملزمة للدول يجعلها تمارس اختصاصات في النطاق الوطني وبسط سلطة مباشرة على الأفراد وأشخاص القانون الخاص داخل الدول الأعضاء<sup>(42)</sup>.

فالتسليم بأن قواعد قانون الوظيفة العامة الدولية أساسها اتفاق دولي، لا يربط ذلك حتما، أن يعد موظفيها من أشخاص القانون الدولي فكما أن المراافق العامة الوطنية من أشخاص القانون العام الوطني وبالرغم من ذلك فإن موظفيها ليسوا من أشخاص القانون العام، فلا يعد بداعا إلا يتمتع الموظفون الدوليون بشخصية القانونية الدولية حتى وأن كانت الأجهزة والمنظمات الدولية التي يستغلون لحسابها من أشخاص القانون الدولي وأن القانون الذي ينظم مراكزهم القانونية يعد جزء منه.

فحينما نتمعن بالتحليل لمختلف الاتجاهات الفقهية المتعارضة حول تحديد طبيعة قانون الوظيفة العامة الدولية وما إذا كانت قواعدها جزء من القانون الدولي العام، فإننا نرى أنه من الضروري تجاوز الطرح الكلاسيكي المعتمد لمعايير الشكلية في تصنيف قواعد القانون الدولي

والأشخاص المخاطبين به ولعدة أسباب :

- تبني القانون الدولي بحد ذاته المعيار الوظيفي في تحديد مدى فعاليته وقدرته على تحقيق أهدافه، فالعبرة ليست بتصنيف قواعده وإنما بقدرته على تحقيق إرادة المجتمع الدولي حتى وإن تتطلب ذلك تجاوز إرادة الدول بما يكفل حقوق الأفراد وحمايتهم.
- اتجاه الفقه والقضاء الدوليين إلى اعتماد معيار الغاية، فالوسائل لا اعتبار لها كلما كانت الغاية حماية الأفراد وصيانة حقوقهم بما في ذلك تجاوز مفهوم السيادة الوطنية، ليس فقط بمنحهم الأهلية القانونية بموجب قواعد دولية، بل وإن تتطلب الأمر استعمال القوة خارج المفهوم الكلاسيكي للمشروعية الدولية حماية لحقوق الإنسان أو رعاية لقواعد القانون الدولي الإنساني.
- التمييز الواضح، ضمن أحكام القانون الدولي العام، بين الشخصية القانونية والأهلية القانونية الدولية، إذ بات من الواضح التعامل المباشر بين القضاء الدولي والأفراد، فبمتمعن الأفراد بحق التقاضي أو الإدعاء عليهم أمام المحاكم الجنائية الدولية إسناداً لنصوص صريحة من القانون الدولي الجنائي تعطهم هذه الأهلية، فلا استغراب أن يمنح الموظفون الدوليون الأهلية لمنازعة المنظمة الدولية -بصفتها شخص قانون دولي- وعلى أساس نصوص قانونية مصدرها اتفاق دولي.

وبالرغم من ميل قضاء بعض المحاكم الإدارية الدولية إلى توصيف قانون الوظيفة العامة الدولية على أنه القانون الداخلي للمنظمة الدولية دون نعته بالدولي، فقد جنح غالبية الفقه<sup>(43)</sup> إلى تسميته بالقانون الإداري الدولي واعتباره الأساس الذي يتحدد في ضوئه المركز القانوني للموظف الدولي مع التأكيد على ارتباطه بالإدارة العامة داخل المنظمة أكثر من ارتباطه بمصادر القانون الدولي العام. طرح نتوافق معه من حيث الأساس، على اعتبار أن:

-أما وأن واقع الوظيفة العامة الدولية وما يتطلبه من ضمانات تستجيب لمتطلبات المركز القانوني للموظف الدولي باعتباره، ليس فقط، حجر أساسها، بل قوام اسمرار الإدارة العامة الدولية وحيادها، يحتم الاعتراف باستقلال قواعدها القانونية عن غيرها شكل و موضوعاً، يحتم علينا مسايرة الاتجاه الفقهي و الذي يعززه جهد الإدارة العامة الدولية لأجل وضع نظام موحد لقواعد الوظيفة العامة الدولية .

- أن الفرد بانتقاله من مجال وظيفي وطني خالص تسوده قواعد القانون الداخلي، حيث يتمتع في ظلها بالشخصية القانونية الكاملة، إلى مجال الوظيفة العامة الدولية حيث تقلص فيه و إلى حد كبير حدود سيطرة قواعد القانون الوطني في ظل عدم الاعتراف بالشخصية القانونية ضمن قواعد القانون الدولي، أو على الأقل شخصية قانونية ناقصة، لتحول إلىأهلية قانونية يمكن من خلالها الموظف التعامل مع قواعد الوظيفة العامة الدولية ذات الطبيعة الخاصة، تمنحه حقوقاً وتفرض عليه التزامات.
- أن المبادئ والنصوص والقواعد القانونية المتعلقة بالحقوق والامتيازات الدبلوماسية، سواء المتصلة مباشرة بشخص الموظف الدولي أو تلك التي تعني المنظمات الدولية، هي من صميم قواعد القانون الدولي ومن المصادر المعتمدة لدى القضاء الدولي ويقف عندها ملزماً القضاء الداخلي، وقد ثبت ذلك بامتناعه النظر في منازعات الوظيفة العامة الدولية، من ذلك مجلس الدولة الفرنسي الذي أقر بأن الموظفين من أصل فرنسي العاملين في خدمة أجهزة منشأة بمقتضى اتفاقيات دولية لا تقبل دعواهم المرفوعة ضد هذه الأجهزة بما أنهم ليسوا بموظفيين فرنسيين طبقاً للقانون الإداري الفرنسي، كما أن القضاء المصري لم يشذ عن ذلك<sup>(44)</sup>.
- أن غالبية الفقه الدولي المعاصر قد استقر على أن القانون الداخلي للمنظمة الدولية بخصوصيته يجد أساس وجوده في ميثاق المنظمة الذي يعد معاهددة دولية ترسم حدود صلاحياتها من خلال قواعد قانونها الداخلي، فهي بمثابة فرع من فروع القانون الدولي في صورة القانون الدولي الإداري أساسه اللوائح الداخلية والقرارات التي تجد مرجعتها صراحة في المواريث المنشئة للمنظمة الدولية<sup>(45)</sup>.
- أن الاتفاق الدولي المنشئ للإدارة العامة الدولية الذي يضع قواعد العامة للنظام القانوني للموظفين الدوليين إنما يراد به الاعتراف باستقلالية الإدارة العامة الدولية و مشروعيته نشاط موظفيها وعدم الإخلال بالتزام الدول بالابتعاد عن كل ما يؤثر أو ينحرف بالإدارة الدولية عن رعاية المصلحة العامة الدولية، كما يخاطب، على أساسها، المنظمة عند الإخلال بها وفق قواعد المسؤولية الدولية، والموظفون الدوليون بالمسؤولية التأديبية ، بما يستجيب لمفهوم الوظيفة العامة الدولية وغاياتها.

- أن المنظمة الدولية بتمتعها بالشخصية القانونية لها الحق في إدارة شؤونها الداخلية على الوجه الذي تراه يتناسب وأهدافها المحددة مسبقاً باتفاق دولي، ومن ذلك ممارسة صلاحيات وضع قواعد تنظم جزء من وسائل إدارتها العامة الداخلية حيث يعد موظفها حجر أساسها الذي لا يستقيم النشاط الداخلي والخارجي للمنظمة إلا به، مما يستوجب وضع الإطار القانوني التفصيلي ينظم المراكز القانونية لموظفيها في صورة لوائح أساسية تصدرها في شكل قرارات.
- أن قضاء المحاكم الإدارية الدولية يفرق بين القانون الداخلي للمنظمة وبين قانون الوظيفة العامة الدولية لدرجة الفصل التام بينهما، على الرغم من اعتراض البعض باعتباره إقرار مخالف للحقيقة، بما أن القواعد القانونية ذات الصلة بالمنظمة الدولية جميعها منظومة متكاملة وتعد مصدراً واحداً للمشروعية التي ينبغي أن يستند إليها القضاء الدولي في أحکامه<sup>(46)</sup>.
- أنه من المسلم به، و من المبادئ السائدة في القانون الداخلي<sup>(47)</sup>، أنه لا يمكن فصل القواعد قانون الوظيفة العمومية عن قواعد القانون الإداري باعتبارها قواعد منفصلة ومستقلة بذاتها، بل منها ما لا يمكن ضمان فعاليتها إلا في ظل إعمال مصادر أخرى للقانون بما في ذلك العرف، فالتمايز لا يعني بالضرورة الاستقلالية أو التفرع، وإنما يراد منه توزيع الاختصاص وتحقيق التكامل ضمن النظام القانوني الواحد.

### هواش الدراسة:

- 1- د. جمال طه ندا، الموظف الدولي، دراسة مقارنة في القانون الدولي الإداري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1986، ص 57.
- 2- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 345.
- 3- علي صادق ابو الهيف، القانون الدولي العام، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995، ص 33 . محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاد، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص 271. محمد المجنوب، التنظيم الدولي، الطبعة السابعة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، 2002، ص 69.
- 4- المنشور الإداري رقم 2164 المؤرخ في 8-08-2002 الخاص بالتعاقددين من العاملين خارج مصر «اليونسكو».
- 5- المادة 1.1 من القسم الأول الفقرة أ من لائحة مستخدمي الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة 271/63 بتاريخ 07 أفريل 2009. دخل حيز النفاذ في أول جويلي 2009. وقد تم تعديل اللائحة 61 مرة منذ 1953 إلى غاية 2009.

- 6-المادة 1 الفقرة الأولى من اللائحة المعتمدة من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، الدورة الرابعة، القرار (WHA4.51) المعدل في الدورة الخامسة، قرار (12.33WHA) و القرار (WHA4.51). ودخل حيز النفاذ ابتداء من 1 جويلي 2007.
- 7-المادة الأولى-1 من لائحة موظفي منظمة الأغذية والزراعة «FAO» .1952-07-01.
- 8 - Acte du Conseil, 97/C 195/01, du 26 mai 1997, établissant, sur la base de l'article K.3, la Convention relative à la lutte contre la corruption impliquant des fonctionnaires des Communautés Européennes ou des fonctionnaires des États membres de l'Union Européenne [Journal officiel C 195 du 25.06.1997].
- 9-الفتوى الصادرة بتاريخ 11 أبريل 1949. مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لسنة 1949. ص 178.
- 10- SUZANNE Basdevant, Les Fonctionnaires internationaux, Thèse de doctorat Paris, Sirey, 1931 ,p15.
- 11-تعريف مشار إليه في: جمال طه ندا، المرجع السابق، ص 58. عن «بول رويت Institutions internationales»، 1957
- 12-عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق ، ص 83.
- 13-دنوارا فرغلي عبد الرحمن. مسؤولية الموظف ومدى مسؤولية الدولة عن أخطائه وأفعاله. دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا والنظام الدولي. دار النهضة العربية. مصر. 2004. ص 331.
- 14-د. محمد عبد العزيز سرحان، المرجع السابق ، ص 108.
- 15-جمال طه ندا، المرجع السابق، ص 104.
- 16-المادة الأولى من النظام الأساسي لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية. والمادة 14 و 15 الخاصة بشروط التوظيف من لائحة الموظفين لمجلس أوربا. الملحق الثاني . النظام الداخلي المعد بموجب القرار رقم 6/2005 المؤرخ في 7-09-2005.
- 17- Jugement N°209, du le 14 mai 1973, LINDSEY/UIT du le 14 mai 1973.
- 18-الموظف الدولي، مرجع سابق الإشارة إليه. ص 208.
- 19-قرار مجلس العصبة المؤرخ في 19 ماي 1920.
- 20- Jugement N° 2232. du 16 juillet 2003. Bustani/ l'OIAČ. TAOIT.
- 21-المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة. والمادة 03 من ميثاق جامعة الدول العربية. والمادة 5-1 من دستور الاتحاد الأوروبي.
- 22-المادة 59 من اتفاقية «شيكاغو» المنبثقة لمنظمة الطيران المدني الدولي«OACI» في نوفمبر 1944 . دخلت حيز النفاذ في ابريل 1947.
- 23 - Mouloud Yahia-Bacha «Entrée et la cessation des fonctions dans la fonction publique internationale» Thèse de Doctorat, Droit public, Université d'Alger, 1977. p7
- 24-اتفاقية حصانة وامتيازات الأمم المتحدة لعام 1949 و اتفاقية حصانة وامتيازات الخاصة بالوكالات المتخصصة لعام 1947.
- 25-مجموعة المبادئ القانونية التي أقرتها المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية 1966 إلى 1978. الأمانة العامة، الإدارة العامة للشؤون القانونية، القاهرة، 1989. ص 284. د. محمد ربيع هاشم جاد، ضمانات الموظف الدولي، رسالة دكتوراه، قانون عام، جامعة القاهرة، مصر، 2000. ص 114.
- 26-الفتوى الصادرة في 13 جويلي 1954. آثار الأحكام بالتعويض الصادرة عن المحكمة الإدارية

- لالأمم المتحدة، موجز لأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ما بين 1948 إلى 1991. منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 1992، ص 39.
- 27- *Jugement Vahof, V.C.E.A, Tribunal de première instance de Bruxelles.*
- حكم مشار إليه في: آغا جميلة. الضمادات المقررة للموظفين الدوليين، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 02. جامعة «سيدي بلعباس»، ص 37.
- 28- د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج 1، الجماعة الدولية، ط 5، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 317.
- 29- د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد سعيد الدقاد، د. مصطفى سلامه حسن، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 34.
- 30- د. عبد العزيز سرحان، القانون الدولي الإداري، ص 53. د. محمد عبد الرحمن إسماعيل على النازري، الحماية القضائية للموظف الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر، ص 170.
- 31- د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، ص 226.
- 32- QUADRI R-32 . محاضرات معتمدة بكلية الحقوق جامعة القاهرة . ج 1.1، ص 2. أورده د محمد عبد الرحمن إسماعيل على النازري، الحماية القضائية للموظف الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر، ص 19.
- 33- د. عبد العزيز سرحان. القانون الإداري الدولي، ص 21.
- 34- محمد طلعت لغبني . التنظيم الدولي . ص 383
- 35-SUZANNE Basdevant, *Les Fonctionnaires internationaux*, Paris, Sirey, 1931, p.283
- 36-LAZAR Focsaneanu, *Le Droit interne de Organisation des Nations Unies*  
AFDI,V3,1957,p317.,
- 37-R.CORDOVA, *Opinion Dissidente ,C.I.J ,RDIP* .p165.
- 38- د. محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، ص 363
- 39- MOHAMED. Bedjaoui, « Fonction Publique International et Influences Nationales Stevens&Sons Limited, » London, 1958 .p19.
- 40- د. محمد سامي عبد الحميد وآخرون، القانون الدولي العام، ص 31.
- 41- عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي الإداري، ص 65.66.
- 42- د. سهيل الفتلاوي، المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 2004، ص 74.
- 43- د. محمد طلعت الغنيمي ، التنظيم الدولي ، ص 383
- 44- قضية رقم 17 لسنة 32 قضائية المحكمة الدستورية العليا «تنازع». 2011-04-003.
- 45- مادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة.
- 46- د. محمد إسماعيل على النازري، الحماية القضائية للموظف الدولي، ص 16 .  
*Jugement N° 02 du 06-07-1950 , AUBERT et 14 Autres /S G ONU.*
- 47- د. صلاح الدين فوزي، النظام القانوني للوظيفة العامة الدولية، ص 3. عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي الإداري، ص 55.
- GEORGES. Langrod « La crise de la Fonction publique internationale » Sarrebruck, 1956.p 1.